به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى
ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب
دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كا
الساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك
استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليه ابتداء من غير الطلب افضل
من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي
يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي
المنس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا يجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم و
النائب كالمنوب والانسب الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك
حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر
الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب
ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها
على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر
الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم
بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه
لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء
فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع وغناه متاخر من الملك
فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق
استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر
فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه
كثيرة تبلغ الاول فلو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان
وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحد لا تبلغه ليسقط قطعا وقيل
ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام اولا

للمالك

للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم
والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في كـ
ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها لغة والا
صل عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل
الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة
لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها
واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا
سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي
لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ويستحب زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين و
الغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم معللا بان اهل التجمل يستحيون
من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحي من قبولها
هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل
الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول
زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على
من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على
من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا
اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما
وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوة سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير
وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوة السنة ان يفضل عنه اصوع
بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد او وجه وضيف ولو تبرعا
والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه
تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم تبرا منه ووجبت عليه
وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة وجوب النفقة فلا

[illegible]

Copyright © King Saud University